

من وزير الاقتصاد والمالية

28-01-2015

إلى

N°146

الموضوع : حول تسجيل عقد قسمة لا يحمل رقم بطاقة تعريف الأطراف أو قيمة العقارات
المرجع : مکتوبکم المؤرخ في 20 جانفي 2015 الوارد علينا بتاريخ 21 جانفي 2015

تبعاً لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبکم معرفة هل يمكن تسجيل عقد مقاسمة ميرم بتاريخ 3 نوفمبر 1971 بين ورثة المرحوم " " لا يتضمن رقم بطاقة تعريف الأطراف ولا قيمة العقارات موضوع القسمة، يشرفني ان احيطکم علماً بأنه طبقاً لأحكام الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يتعين للقيام بإجراء التسجيل التنصيص ضمن العقود الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل على رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل طرف في العقد، وتطبيقاً لأحكام الفقرة III من الفصل 16 من نفس المجلة يتعين على الأطراف التنصيص على المبالغ والقيم بالعقود الخاضعة لمعلوم التسجيل النسبي أو التصاعدي وتكون ممضاة ومشهود بصحتها.

وفي صورة الحال، وباعتبار أن العقد المشار إليه أعلاه محرر ومعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 3 نوفمبر 1971 أي قبل دخول مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي حيز التطبيق، وحيث أن التشريع الجاري به العمل في ذلك التاريخ لا يشترط التنصيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية للأطراف المتعاقدة، فإنه يمكن تسجيل العقد المشار إليه أعلاه دون التنصيص على أرقام بطاقات تعريف الأطراف.

هذا وعلى أساس أن العقد لم يتضمن التنصيص على قيمة العقارات موضوع القسمة الذي سيتم على أساسه احتساب معلوم التسجيل فإنه يتعين على الورثة باعتبارهم يحلون محل مورثهم في جميع التزاماته وحقوقه ضبط قيمة العقار بتصريح تقديري مشهود بصحته وممضى بأسفل العقد طبقاً لما جاء بالفصل 16 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي،

امضاء : هيبية جراد اللواتي

نسخة مطابقة للأصل ترسل إلى السيد المدير العام للأداءات للإعلام.